علم اصول الفقه

١٥-٢-١٤٠٤ الفصل الثالث:تعارض الحجج ٨٣

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

التنافى بين الدليلين

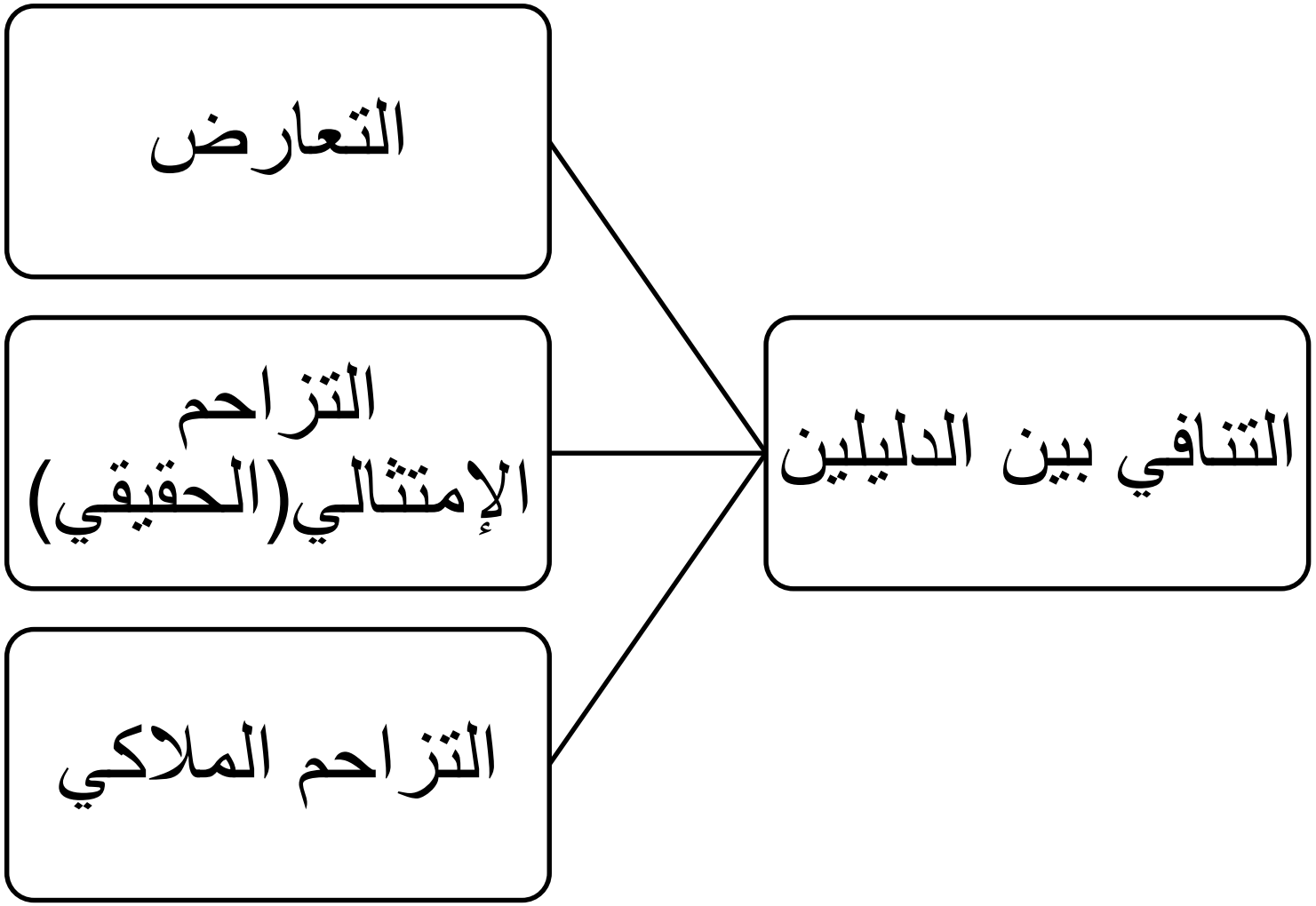

التنافي بين الدليلين

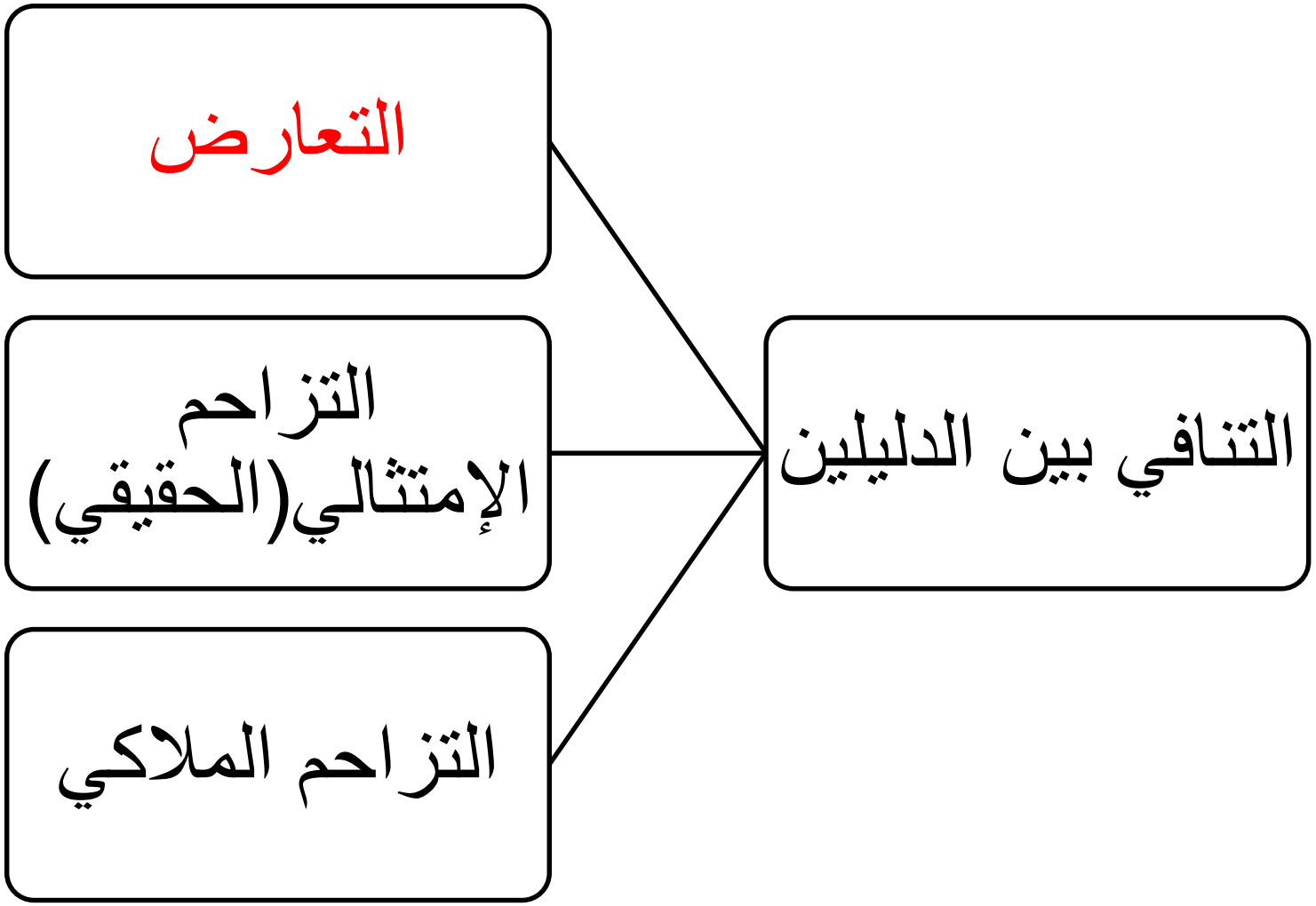

تعريف التعارض

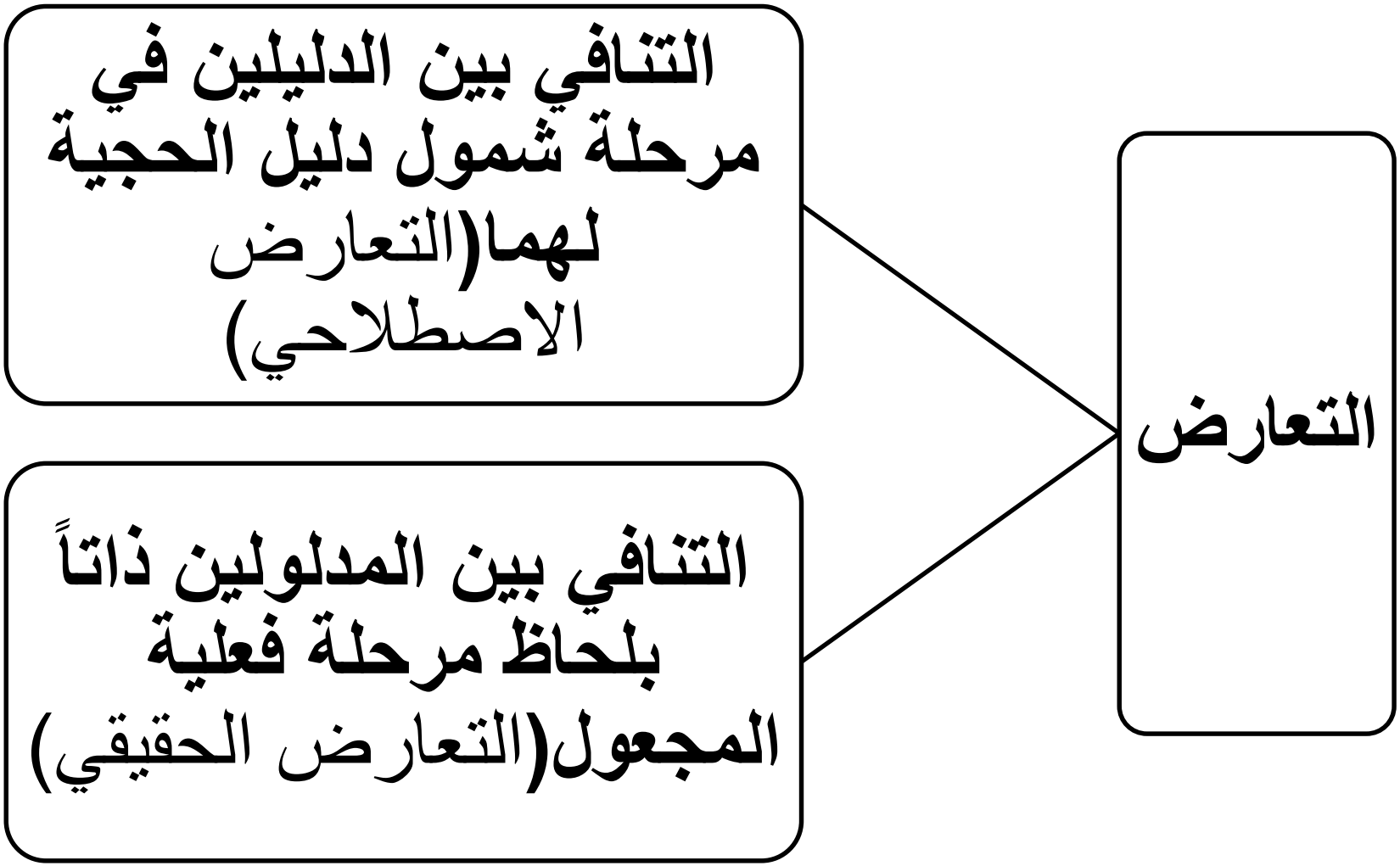

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٠

التنافى بين الدليلين

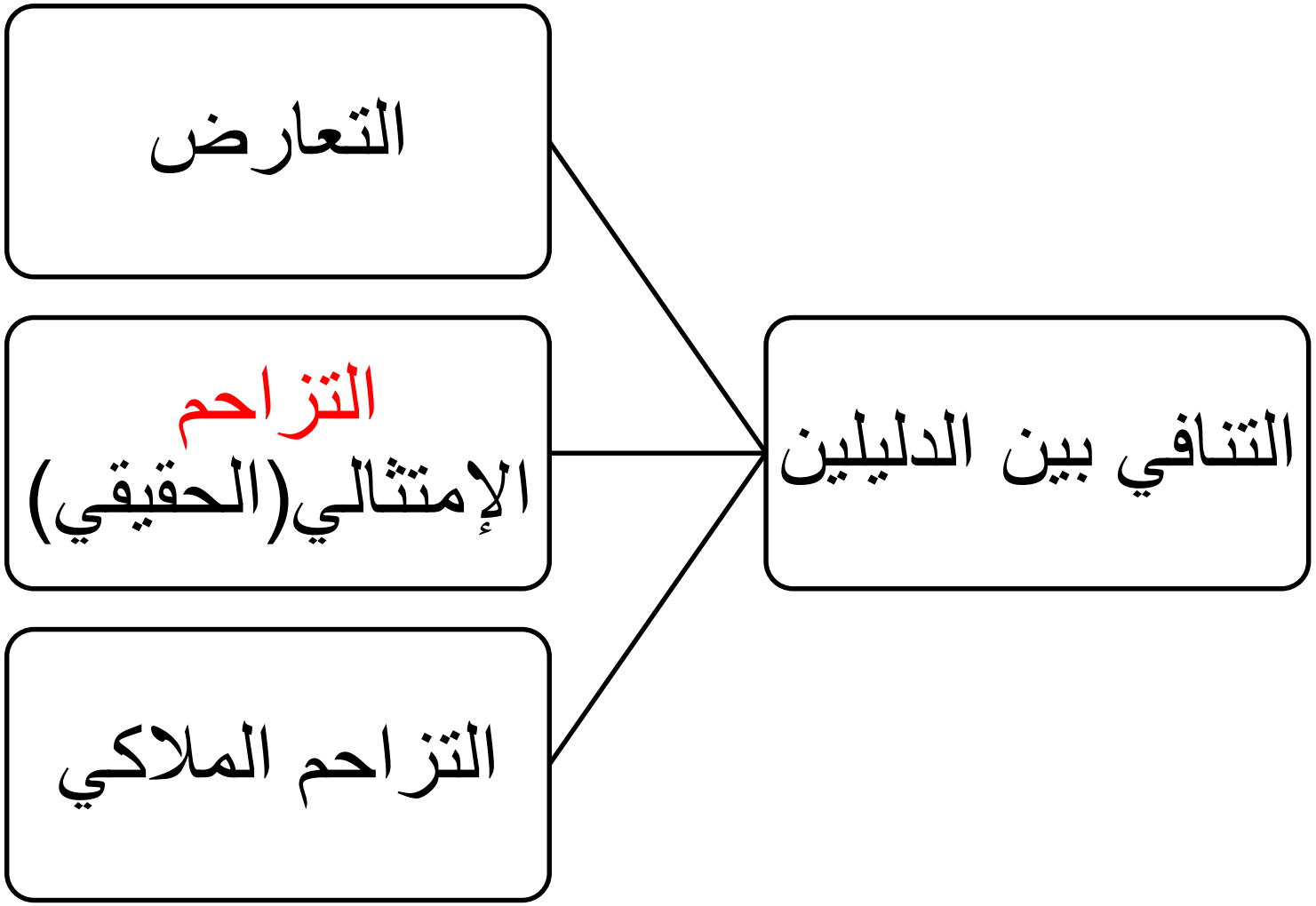

اقسام التزاحم

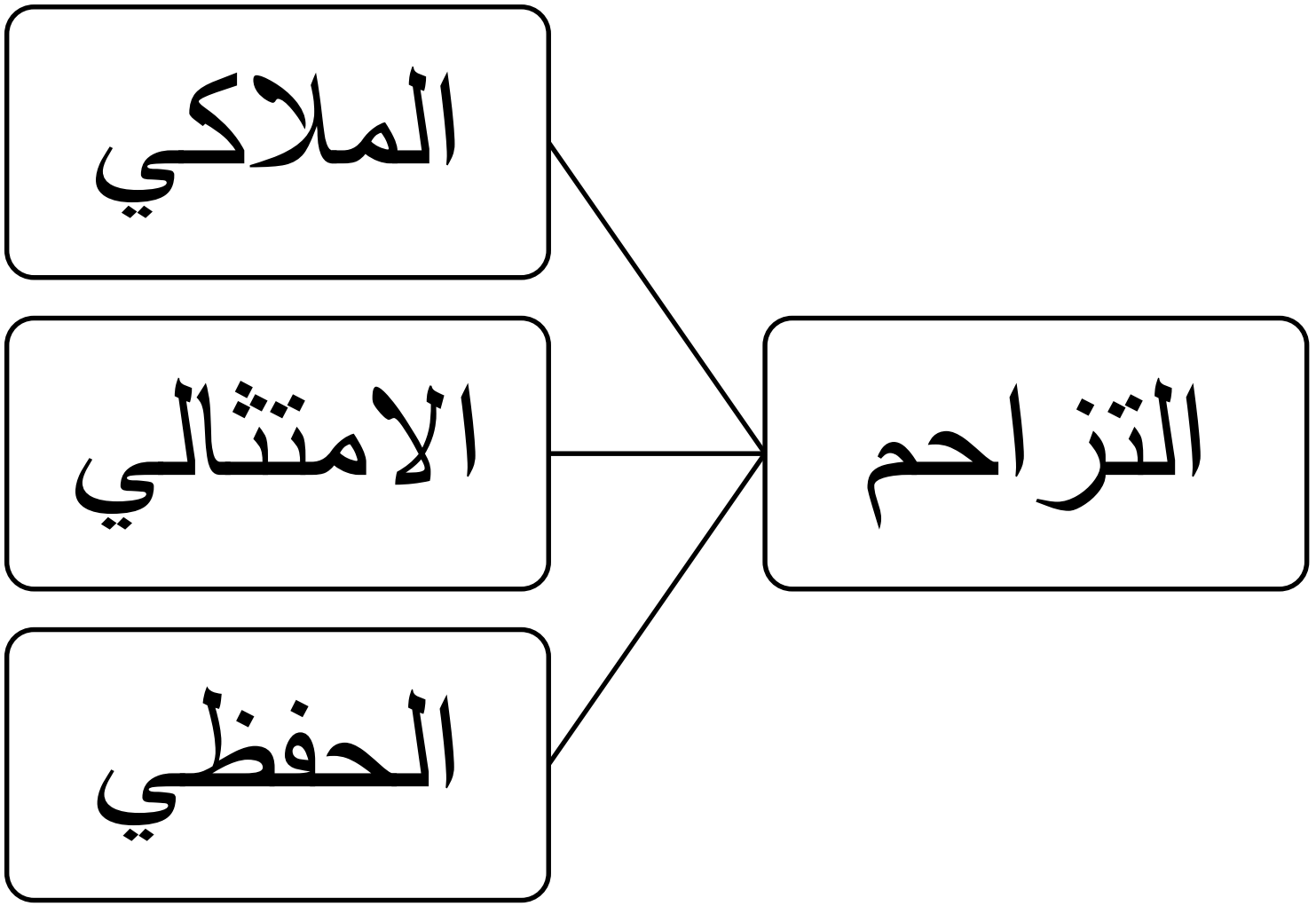

اقسام التزاحم

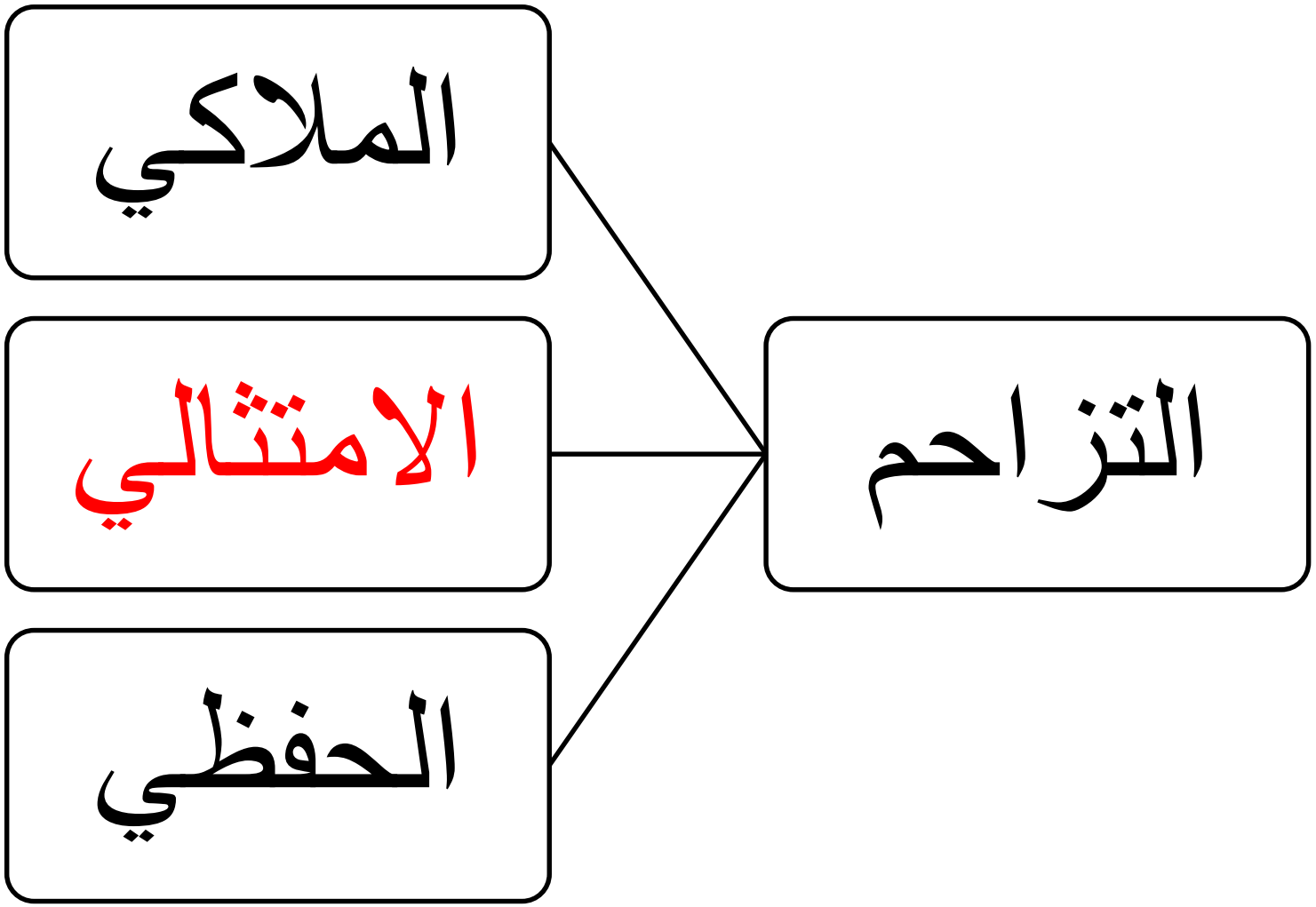

التزاحم الامتثالی

- التزاحم الامتثالی
- هو التنافی بین الحکمین بسبب عدم قدرة المکلف علی الجمع بینهما فی عالم الامتثال.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۶

التزاحم الملاکی فی کلام المحقق الخراسانی

- الثامن [اعتبار وجود المناطین فی المجمع]
- أنه لا یکاد یکون من باب الاجتماع إلا إذا کان فی کل واحد من متعلقی الإیجاب و التحریم مناط حکمه مطلقا حتی فی مورد التصادق و الاجتماع کی یحکم علی الجواز بکونه فعلا محکوما بالحکمین و علی الامتناع بکونه محکوما بأقوی المناطین أو بحکم آخر غیر الحکمین فیما لم یکن هناک أحدهما أقوی کما یأتی تفصیله .

کفایة الأصول (طبع آل البیت) ؛ ص۱۵۵

التزاحم الملاكی فی کلام المحقق الخراسانی

- و أما إذا لم يكن للمتعلقين مناط كذلک فلا يكـون مـن هذا الباب و لا يكون مورد الاجتماع محكوما إلا بحكم واحد منهما إذا كان له مناطه أو حكم آخر غيرهما فيما لم يكن لواحد منهما قيل بالجواز و الامتناع هذا بحسب مقام الثبوت.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص١٥٥

التزاحم الملاكی فی کلام المحقق الخراسانی

- و أما بحسب مقام الدلالة و الإثبات فالروایتان الـدالتان علی الحکمین متعارضتان إذا أحرز أن المناط من قبیل الثانی فلا بد من حمـل المعارضـة حینئـذ بینهمـا فـی الترجیح و التخییر

کفایة الأصول (طبع آل البیت) ؛ ص۱۵۵

التزاحم الملاكی فی کلام المحقق الخراسانی

- و إلا فلا تعارض فی البین بل کان من باب التزاحم بین المقتضیین فربما کان الترجیح مع ما هو أضعف دلیلا لکونه أقوی مناطا فلا مجال حینئذ لملاحظة مرجحات الروایات أصلا بل لا بد من مرجحات المقتضیات المتزاحمات کما یأتی الإشارة إلیها.

کفایة الأصول (طبع آل البیت) ؛ ص۱۵۵

التزاحم الملاكی فی کلام المحقق الخراسانی

- نعم لو کان کل منهما متکفلا للحکم الفعلی، لو قع بینهما التعارض، فلا بد من ملاحظة مرجحات باب المعارضة لو لم یوفق بینهما بحمل أحدهما علی الحکم الاقتضائی بملاحظة مرجحات باب المزاحمة فتفطن.

کفایة الأصول (طبع آل البیت) ؛ ص۱۵۵

التزاحم الملاکی فی کلام المحقق الخراسانی

- التاسع [فی ما یستکشف به المناط]
- أنه قد عرفت أن المعتبر فی هذا البـاب أن یکـون کـل واحد من الطبیعة المأمور بهـا و المنهـی عنهـا مشـتملة علی مناط الحکم مطلقا حتی فی حـال الاجتمـاع فلـو کان هناک ما دل علی ذلک مـن إجمـاع أو غیـره فـلا إشکال و لو لم یکن إلا إطلاق دلیلـی الحکمـین ففیـه تفصیل و هو.

کفایة الأصول (طبع آل البیت) ؛ ص۱۵۵

التزاحم الملاكی فی کلام المحقق الخراسانی

- أن الإطلاق لو کان فی بیان الحکم الاقتضائی لکان دلیلا علی ثبوت المقتضی و المناط فی مورد الاجتماع فیکون من هذا الباب

کفایة الأصول (طبع آل البیت) ؛ ص۱۵۵

التزاحم الملاكی فی کلام المحقق الخراسانی

- و لو کان بصدد الحکم الفعلی ف لا إشکال فی استکشاف ثبوت المقتضی فی الحکمین علی القول بالجواز إلا إذا علم إجمالا بکذب أحد الدلیلین فیعامل معهما معاملة المتعارضین

کفایة الأصول (طبع آل البیت)، ص: ۱۵۶

التزاحم الملاكی فی کلام المحقق الخراسانی

- و أما على القول بالامتناع فالإطلاقان متنافيان من غير دلالة على ثبوت المقتضى للحكمين فى مورد الاجتماع أصلا فإن انتفاء أحد المتنافيين كما يمكن أن يكون لأجل المانع مع ثبوت المقتضى له يمكن أن يكون لأجل انتفائه إلا أن يقال إن قضية التوفيق بينهما هو حمل كل منهما على الحكم الاقتضائى لو لم يكن أحدهما أظهر و إلا ف خصوص الظاهر منهما.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۱۵۶

التزاحم الملاكی فی کلام المحقق الخراسانی

- فتلخص أنه کلما کانت هناک دلالۀ علی ثبوت المقتضی فی الحکمین کان من مسألۀ الاجتماع و کلما لـم تکـن هناک دلالۀ علیه فهو من باب التعارض مطلقا إذا کانت هناک دلالۀ علی انتفائه فی أحدهما بلا تعیین و لو علی الجواز و إلا ف علی الامتناع.

کفایۀ الأصول (طبع آل البیت)، ص: ۱۵۶

التزاحم الملاکی فی کلام المحقق الخراسانی

- الأمر الثانی [صغرویة الدلیلین لکبری التعارض أو التزاحم]
- قد مر فی بعض المقدمات أنه لا تعارض بین مثل خطاب صل و خطاب لا تغصب علی الامتناع تعارض الدلیلین بما هما دلیلان حاکیان کی یقدم الأقوی منهما دلالة أو سندا بل إنما هو من باب تزاحم المؤثرین و المقتضیین فیقدم الغالب منهما و إن کان الدلیل علی مقتضی الآخر أقوی من دلیل مقتضاه

کفایة الأصول (طبع آل البیت) ؛ ص۱۷۴

التزاحم الملاكی فی کلام المحقق الخراسانی

- هذا فیما إذا أحرز الغالب منهما و إلا کان بین الخطابین تعارض فیقدم الأقوی منهم ا دلالـة أو سـندا و بطریـق الإن یحرز به أن مدلوله أقوی مقتضیا هذا لو کـان کـل من الخطابین متکفلا لحکم فعلی و إلا فلا بد من الأخذ بالمتکفل لذلک منهما لو کـان و إلا فـلا محـیص عـن الانتهاء إلی ما تقتضیه الأصول العملیة.

کفایة الأصول (طبع آل البیت)، ص: ۱۷۵

التزاحم الملاکی فی کلام المحقق الخراسانی

- [تطبیق ملاک التزاحم علی الاجتماع]
- ثم لا یخفی أن ترجیح أحد الدلیلین و تخصیص الآخر به فی المسألة لا یوجب خروج مورد الاجتماع عن تحت الآخر رأسا کما هو قضیة التقیید و التخصیص فی غیرها مما لا یحرز فیه المقتضی لکلا الحکمین

کفایة الأصول (طبع آل البیت)، ص: ۱۷۵

التزاحم الملاکی فی کلام المحقق الخراسانی

- بل قضیته لیس إلا خروجه فیما کان الحکم الذی هو مفاد الآخر فعلیا و ذلک لثبوت المقتضی فی کل واحد من الحکمین فیها فإذا لم یکن المقتضی لحرمة الغصب مؤثرا لها لاضطرار أو جهل أو نسیان کان المقتضی لصحة الصلاة مؤثرا لها فعلا کما إذا لم یکن دلیل الحرمة أقوی أو لم یکن واحد من الدلیلین دالا علی الفعلیة أصلا.

کفایة الأصول (طبع آل البیت)، ص: ۱۷۵

التزاحم الملاكی فی کلام المحقق الخراسانی

- ف انقدح بذلک فساد الإشکال فی صحة الصلاة فی صورة الجهل أو النسیان و نحوهما فیما إذا قدم خطاب لا تغصب کما هو الحال فی ما إذا کان الخطابان من أول الأمر متعارضین و لم یکونا من باب الاجتماع أصلا

کفایة الأصول (طبع آل البیت)، ص: ۱۷۵

التزاحم الملاکی فی کلام المحقق الخراسانی

- و ذلک لثبوت المقتضی فی هذا الباب ک ما إذا لم یقع بینهما تعارض و لم یکونا متکفلین للحکم الفعلی فیکون وزان التخصیص فی مورد الاجتماع وزان التخصیص العقلی الناشئ من جهة تقدیم أحد المقتضیین و تأثیره فعلا المختص بما إذا لم یمنع عن‌تأثیره مانع المقتضی لصحة مورد الاجتماع مع الأمر أو بدونه فیما کان هناک مانع عن تأثیر المقتضی للنهی له أو عن فعلیته کما مر تفصیله.

کفایة الأصول (طبع آل البیت)، ص: ۱۷۵

التزاحم الملاکی فی کلام المحقق الخراسانی

- و کیف کان فلا بد فی ترجیح أحد الحکمین من مرجح

کفایة الأصول (طبع آل البیت) ؛ ص۱۷۴

٢- أحكام التزاحم الملاكى

- ٢- أحكام التزاحم الملاكى:
- ذهبت مدرسة المحقق النائينى- قده- إلى أن موارد التزاحم الملاكى ملحقة بباب التعارض البحث بين الدليلين فلا بد من تطبيق قواعد التعارض عليها و لم تلاحظ مدى تأثير مرجحات باب التزاحم الحقيقى عليه.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٥١

٢- أحكام التزاحم الملاكى

- و فيما يلى نتحدث أولا عن مدى تأثير مرجحات التزاحم الحقيقى على هذا القسم من التزاحم ثم نتحدث عن تطبيق قواعد التزاحم عليه.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٥١

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- ١- تطبيق مرجحات باب التزاحم:
- إذا فرض وجود شيء من مرجحات باب التزاحم الحقيقى فى موارد التزاحم الملاكى من قبيل ما إذا كان أحدهما أهم من الآخر أو مشروطاً بالقدرة العقلية فى حين أن الآخر مشروط بالقدرة الشرعية أو غير ذلك من المرجحات، فهل يمكن أن يثبت به الترجيح بنحو يرتفع التعارض من البين كما هو الحال فى موارد التزاحم الحقيقى أم لا؟

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٥١

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- الصحيح هو التفصيل. و لأجل توضيحه لا بد من استعراض صور وجود كل واحد من تلك المرجحات.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٢

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- ١- الترجيح بالأهمية. و هذا المرجح كان يحتوى على ثلاثة شقوق:
- الترجيح بالأهمية المعلومة،
- و الترجيح باحتمال الأهمية،
- و الترجيح بقوة احتمال الأهمية.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٢

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- أما الشقان الأولان فيمكن تطبيقهما فى المقام على التفصيل التالى:

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٢

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- أ- إذا كان إحراز وجود الملاک الأهم فی مورد التزاحم بدليل خارجی فسوف يتقدم الحكم الأهم لا محالـة، إذ يعلم حينئذ بكذب الخطاب الآخـر تفصـيلًا. لأن جعلـه فی ذلک المورد خلف فعليۀ الملاک الأهـم فـلا يكـون إطلاق دليله حجۀ، فيتمسـک بـإطلاق دليـل الخطـاب الأهم لا محالۀ.

بحوث فی علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٢

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- ب- إذا كان إحراز وجود الملاک الأهم فی مورد التزاحم من نفس الخطاب- بناء علی إمکان ذلک- فسوف يقع التعارض بين دليل الحكمين لا بحسب المدلول المطابقی لهما فحسب، بل تسری المعارضة إلى الدال على فعلية الملاک الأهم أيضا

بحوث فی علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٢

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- لأن المدلول المطابقی للخطاب غير الأهم يكذب فعلية الآخر ملاكاً أيضاً* فلا يمكن إثبات ملاكه حتى علی مقالة المشهور القائل بإمكان إثبات الملاک مع سقوط الخطاب.
- * هذا صحيح و لكن المدلول المطابقی للخطاب الأهم ايضاً يكذب فعلية ملاک المهم فيقدم عليه لأنه الأهم فلا ينتهی إلی نتيجة غريبة فتأمل.(مهدی هادوی الطهرانی)

بحوث فی علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٢

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- و يترتب على هذا القول فى هذه الصورة نتيجة غريبة هى لزوم الإتيان بالخطاب غير الأهم بحكم العقل رغم تعارض دليليهما و ذلک لأن ملاكه محرز الوجود على كل حال بخلاف الأهم فيشک فى أنه هل يتدارک ملاكه فيما إذا تركه إلى الأهم فيكون تفويته مرخصاً فيه من قبل المولى، أم لا*؟
- * قد مر بطلان هذا البيان فراجع .(مهدى هادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٢

۱- تطبیق مرجحات باب التزاحم

- و قد تقدم فی بحث الترجیح بالقدرة العقلیة منجزیة الملاک المحرز کلما شک فی رضاء المولی بتفویته. إلّا أن هذه النتیجة إنما تترتب فی موارد التزاحم الملاکی بین خطابی الضدین اللذین لا ثالث لهما أو الضدین الدائمین أو موارد الاجتماع بناء علی الجواز و تعدد المعنون و عدم المندوحة إذا قلنا بمسلک المحقق النائینی- قده- من عدم إمکان الترتب فیها- علی ما تقدمت الإشارة إلیه فی بعض التنبیهات المتقدمة-

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۵۲

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- لا ما إذا كان التزاحم الملاكى بين دليلى الإلزام بالنقيضين من قبيل (صل و لا تصلّ) أو موارد الاجتماع بناء على الامتناع، لأن الملاك غير الأهم المحرز فيهما إنما يكون بمعنى المصلحة و المفسدة لا الحب و البغض و الإرادة و الكراهة، لاستحالة اجتماعهما فى موضوع واحد،

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٣

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- و ما يكون منجزاً و لا يجوز تفويته عقلًا إنما هو الملاك الفعلى بمعنى الإرادة و الكراهة لا ذات المصلحة و المفسدة.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٣

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- و أما الشق الثالث أعنى قوة احتمال الأهمية، فغير مجد فى المقام و لو أحرز وجود الملاک الّذى يكون احتمال أهميته أقوى بالعلم الخارجى، إذ لا يتولد منه العلم بكذب أحد الخطابين ما دامت الأهمية محتملة فى الطرفين فيكون من التعارض بين المدلولين المطابقيين فحسب.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٣

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- ٢- الترجيح بالقدرة العقلية:
- و هذا المرجح
- تارة: يراد منه ما يقابل القدرة الشرعية بمعنى عدم المنافى المولوى،
- و أخرى: يراد منه ما يقابل القدرة الشرعية بمعنى عدم الاشتغال بالآخر.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٣

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- أما المعنى الأول- فهو يوجب الترجيح في مورد التزاحم الملاكي بين إطلاقي الخطابين لا أصلهما إذ يكون إطلاق الخطاب المشروط بالقدرة العقلية رافعاً لموضوع إطلاق الآخر.

بحوث في علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٣

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- و أما إذا كان التزاحم الملاكى بين أصل الخطابين كما فى مورد التضاد الدائمى أو التعارض بنحو التباين، فسوف يقع التعارض بين الدليلين و لا يمكن فيه الترجيح إذ يلزم منه إلغاء الخطاب المشروط رأساً، فيكون دليله مكذباً لأصل الخطاب الآخر و يسرى التعارض منه إلى ما يثبت الملاك أيضا لاستحالة اجتماع الأمر المشروط مع ملاك الآخر، لأن فرض ثبوت الملاك يستلزم تأثيره فى جعل الحكم الآخر المساوق لارتفاع موضوع الأمر المشروط.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٣

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- نعم، إذا فرض ثبوت الملاک غير المشروط بالعلم الخارجی تم الترجيح، باعتبار ما ذكرناه فی فرض أهميۀ أحد الملاكين المحرز بدليل خارجی من حصول العلم بكذب الخطاب الآخر المستلزم لسقوطه عن الحجيۀ.

بحوث فی علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٣

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- و أما المعنى الثانى للقدرة الشرعية، فهو إنما يتعقل فى باب التضاد بين الخطابين لا التناقض، إذ لا يعقل أن يكون الملاک فى الأمر بشىء مشروطاً بعدم الإتيان بنقيضه الّذى يساوق الإتيان به، فإنه لا معنى لأن يكون الإتيان بفعل سبباً فى اتصافه بالملاک، إلّا بأن يرجع إلى التضاد بين متعلق الحكمين.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥۴

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- و الصحيح فى هذا المرجح حينئذ هو التفصيل بالنحو المتقدم فى الترجيح بالأهمية بين ما إذا أحرز الملاک غير المشروط من الخارج فيعلم بكذب الخطاب المشروط و سقوطه عن الحجية، لأن جعله مطلقاً خلف كونه مشروطاً ملاکاً، و جعله مشروطاً بترک الآخر تحصيل للحاصل، و بين ما إذا أحرز الملاک غير المشروط من دليل الخطاب نفسه فيقع التعارض بينهما و يسرى إلى الدال على الملاک غير المشروط.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥۴

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- ٣- ترجيح ما لا بدل له: و هذا المرجح إن أريد منه عدم البدل العرضى كما فى الصلاة فى المغصوب مع وجود المندوحة حيث يكون للصلاة بدل عرضى فحاله حال المرجحين السابقين

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٤

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- فيصح التفصيل بين ما إذا كان الملاک فيما لا بدل له محرزاً من الخارج فيعلم بسقوط الآخر و تعين ما لا بدل له ملاکاً و خطاباً، لأن ما له مندوحة لا يمكن أن يزاحم فی مقام الجعل ما لا مندوحة له من الملاکات و بين ما إذا کان الملاک محرزاً من نفس دليل الحكم فتقع المعارضة بين إطلاق ما له بدل عرضی لمورد التزاحم المقتضی لفعلية ملاكه، و بين دليل الحكم الآخر، لأنه يكون نافياً له ملاکاً و خطاباً.

بحوث فی علم الأصول، ج٧، ص: ١٥۴

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- و إن أريد من البدليةُ الطوليـةُ فقـد تقـدم فـى أبحـاث التزاحم الحقيقيِ أنه راجع إلى أحد المرجحين السابقين و ليس مرجحاً مستقلًا، و عرفـت مـدى انطباقهمـا فـى موارد التزاحم الملاكى.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥۴

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- و أما الترجيح بأسبقية الواجب زماناً فقد تقدم عدم تماميته هناك. و لو فرض صحة الترجيح بها هنالک فی المشروطين بالقدرة الشرعية لفعلية القدرة على الأسبق عقلًا و شرعاً قبل مجیء الواجب المتأخر، فلا مجال لتوهم صحته فی هذا المقام ، لوضوح أن التعارض لا يرتفع لمجرد أن يكون مفاد أحد الدليلين المتعارضين متقدماً على الآخر زماناً.

بحوث فی علم الأصول، ج٧، ص: ١٥۴

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- و هكذا يتضح أن مرجحات باب التزاحم الحقيقى يمكن تطبيقها على التزاحم الملاكى فى الجملة لا بوصفها ترجيحاً لأحد الحكمين فى مقام الفعلية، بل باعتبار ارتفاع التعارض بين الجعلين على أساسها إذا حصل العلم بسقوط أحدهما تعييناً فيكون الآخر حجة بلا معارض،

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٥

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- فإن موارد التزاحم الملاكى تكون من باب التعارض بين الخطابين المتـزاحمين فـلا يمكـن فيهـا تـرجيح أحـد المتزاحمين إلّا بعد سقوط الآخر عن الحجيۀ.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٥

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- و منه يعرف أنه لا يختلف الحال فى موارد التزاحم الملاكى بين أن يكون الحكمان منجزين معاً أو لا يكون أحدهما منجزاً، خلافاً للتزاحم الحقيقى الّذى كان مشروطاً بوصول الحكمين المتزاحمين، فإن التزاحم الملاكى بعد أن عرفت أنه من باب التعارض فلا يفرق فيه بين فرض تنجزهما و عدمه شأن تمام موارد التعارض بين الأدلة.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٥

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- و النكتة فى ذلک ما أشرنا إليه سابقاً من أن التنافى بين الجعلين فى موارد التعارض ليس ناشئاً من ضيق القدرة فى عالم الامتثال لكى يرتفع بعدم تنجز أحدهما.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٤

ب- تطبيق قواعد باب التعارض

- ب- تطبيق قواعد باب التعارض:
- بعد أن عرفت أن باب التزاحم الملاكى مندرج فى باب التعارض و لو فرض إحراز ملاكيهما، يقع البحث عن مدى تأثير إحراز الملاكين على جريان قواعد باب التعارض فيه من الترجيح بحسب الدلالة أو السند أو التساقط عند فقد المرجحات.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٥٥

ب- تطبيق قواعد باب التعارض

- و الكلام عن المرجحات الدلالية تارة، و السندية أخـرى، و التساقط ثالثة.

ب- تطبيق قواعد باب التعارض

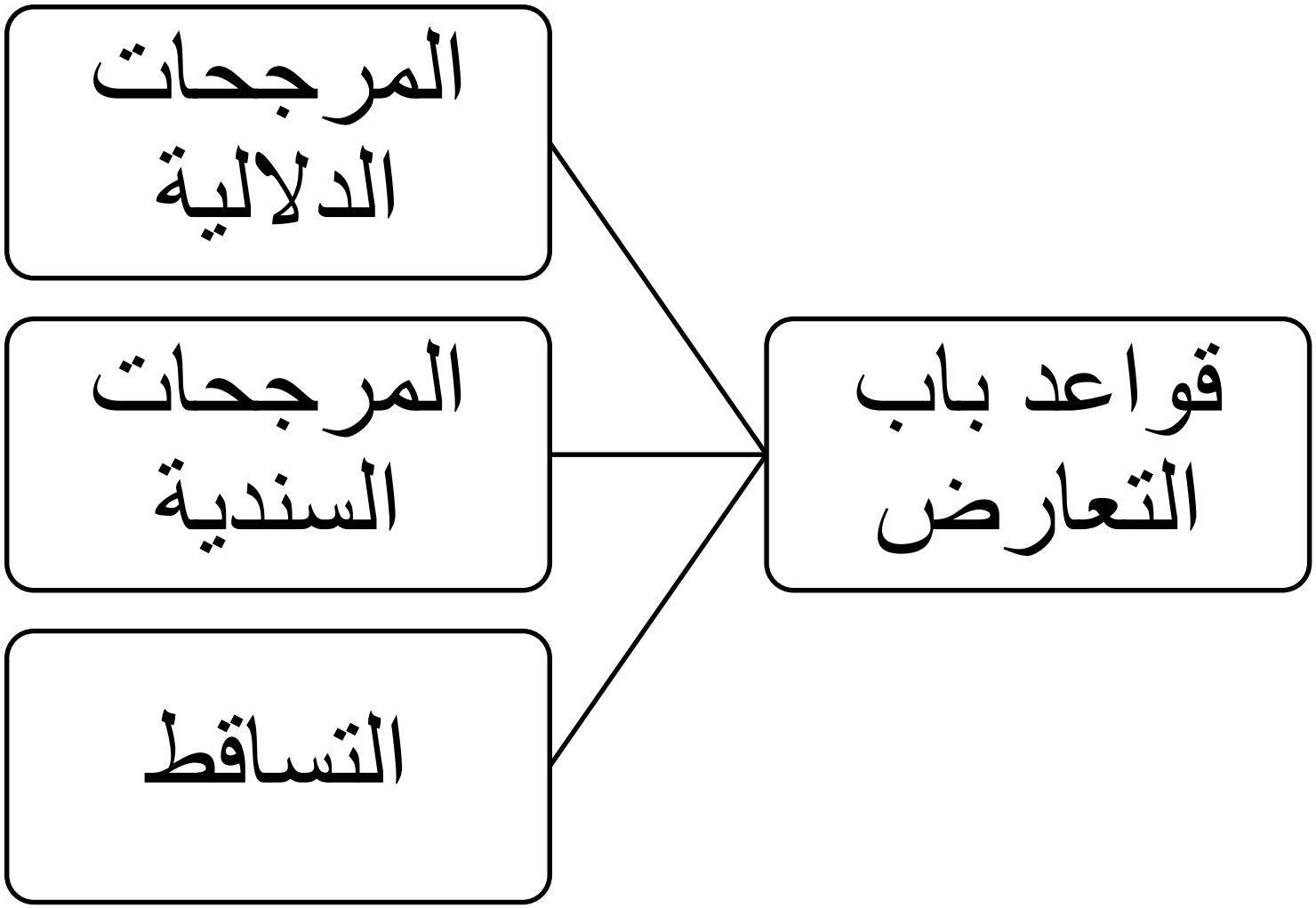

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٥٥

ب- تطبيق قواعد باب التعارض

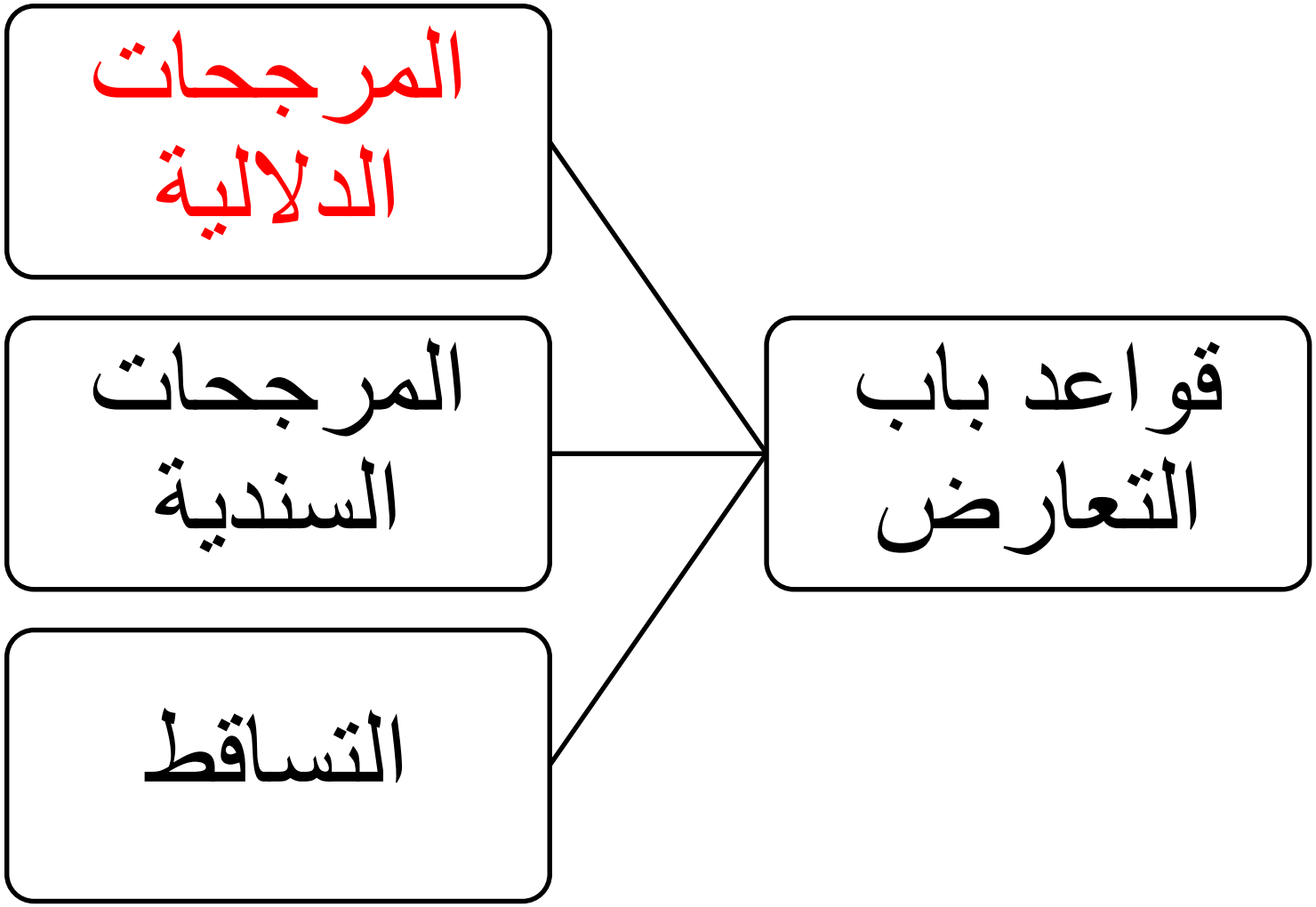

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٥٥

ب- تطبيق قواعد باب التعارض

- ١- المرجحات الدلالية:
- أما الترجيح بحسب الدلالة فلا إشكال فى انطباقه كما فى موارد التعارض البحت، فيما إذا فرض وجود أحد موجبات الترجيح الدلالى.
- و إنما الكلام فى أن مجرد إحراز أقوائية أحد الخطابين ملاكاً من الآخر هل يكون موجباً لترجيح دلالى جديد يجمع على أساسه بين الخطابين أم لا.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٥٦

ب- تطبيق قواعد باب التعارض

- ذهب صاحب الكفاية- قده- إلى الأول حيث قال: «فلا بد من ملاحظة مرجحات باب المعارضة لو لم يوفق بينهما بحمل أحدهما على الحكم الاقتضائى بملاحظة مرجحات باب المزاحمة فتفطن» . (كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص١٥٥)